قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/130	4757/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/4/14هـ الموافق 2023/10/29م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (12,006.91) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليها، وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق لها لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها؛ حيث تستحق مبلغ وقدره (727.69) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (16) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليها لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعى عليها سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (11,279.21) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/03/03هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب الإجابة، وإشعارها بذلك من خلال نظام (أبشر)، وتم التعقيب عليها في تاريخ 1445/03/23هـ، وتاريخ 1445/03/27هـ.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليها دون أن تقدِّم إجابتها، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي تم إيداعه في حسابها بالخطأ، والذي يزيد على المبلغ المستحق لها عن بيع أسهم حقوق الأولوية

التي لم تكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدِّم فيه، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أودعت مبلغاً قدره (12,006.91) ريال في حساب المدعى عليها، وأن هذا المبلغ يزيد على المبلغ الذي تستحقه الناتج عن بيع أسهم حقوق الأولوية التي لم تكتتب بها؛ إذ تستحق المدعى عليها مبلغاً قدره (727.69) ريال فقط، وتطالب المدعية بإلزام المدعى عليها بإعادة مبلغ قدره (11,279.21) ريال يمثل الفرق عن المبلغ المستحق لها، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلّغ المدعى عليها تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر خدمة (أبشر)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليها تم لشخصها وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم تقدِّم المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليها، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة من الشركة المدعية، تبيَّن لها من البريد الإلكتروني المرسل من بنك (أ) إلى الشركة المدعية في شأن الإفادة عن إيصال عمليات التحويل، أنه تضمن بياناً لعملية حوالة صادرة من الحساب الجاري للشركة المدعية لدى بنك (أ) بالمبلغ ذاته محل المطالبة وقدره (12,006.91) ريال، وتدعي الشركة المدعية أن الحساب يعود إلى المدعى عليها، وحيث تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ونسخة من هذه الحوالة قلم تقدِّم رداً على ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى الشركة المدعية، مما تكون معه المدعى عليها ملزمةً بإعادة الفرق بين المبلغ الذي حُوِّل إلى حسابها والمبلغ المستحق لها إلى الشركة المدعية وقدره (11,279.21) ريال.

أما فيما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد، فإن المدعية لم تقدِّم ما يثبت خطأ المدعى عليها في ما تنسبه إليها، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره أحد عشر ألفاً ومائتان وتسعة وسبعون ريالاً وإحدى وعشرون هللة (11,279.21).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم